



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (10) لسنة 2025 بشأن الخدمات المصرفية

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادتين (43، 72) منه، ولاحقاً للتعليمات رقم (4) لسنة 2024 بشأن جودة الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء، والتعليمات رقم (10) لسنة 2024 بشأن أسعار صرف العملات الرئيسية، والتعليمات رقم (13) لسنة 2024 بشأن تعديل التعليمات رقم (7) لسنة 2024 بشأن إطلاق نظام الدفع الفوري، والتعليمات رقم (8) لسنة 2025 بشأن الإيداع النقدي بعملة الشيقل الإسرائيلي، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى تنظيم وضبط جودة الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي.

مادة (2)

الخدمات المصرفية الإلكترونية

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. الالتزام برفع سقفوف كافة الخدمات المصرفية الإلكترونية الممنوحة للعملاء إلى ما كانت عليه قبل قيام المصرف بتخفيضها ما لم تكن بناءً على طلب العميل.
2. تفعيل عمليات التحويل والدفع عبر نظام الدفع الفوري للأفراد والشركات بكافة العملات وفق السقفوف المحددة في التعليمات النافذة.
3. الالتزام بالسماح بتعديل وزيادة سقفوف البطاقات الائتمانية والحوالات التي تتم عبر التطبيقات البنكية وفقاً لطلب العميل وطبيعة أعماله.
4. الالتزام بإشعار العملاء في حال إجراء أي تعديل على سقفوف الخدمات المصرفية الإلكترونية.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (3)

الإيداعات النقدية ونسبة الفائدة

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. قبول الإيداعات النقدية من العملاء بنفس عملة الحساب وبما يتوافق مع التعليمات النافذة.
2. عدم تجاوز الفائدة المقيدة على حسابات العملاء المكشوفة نتيجة تطبيق المصرف حق الإيداع النقدي بموجب التعليمات رقم (8) لسنة 2025 بشأن الإيداع النقدي بعملة الشيقل الإسرائيلي ما نسبته 9% سنوياً أو استيفاء عمولة بنسبة 0.1% (1 بالألف) من المبلغ المودع.

مادة (4)

اسعار صرف العملات الرئيسية

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. ألا يتجاوز سعر بيع العملة السعر السائد لشرائها على الشاشات العالمية مضافاً له 200 نقطة أساس كحد أقصى وبما يتوافق مع التعليمات النافذة.
2. التقيد بأسعار الصرف المثبتة على النظام البنكي وذلك في حال كانت عملة حساب البطاقة تختلف عن عملة أثمان المشتريات والخدمات المسددة من خلال التجارة الإلكترونية سواء داخل أم خارج فلسطين.
3. مطالبة العميل بتزويد المصرف بوصل تبديل العملة (FX) وذلك في حال قيام العميل بالسحب نقداً من حسابه ومن ثم إعادة إيداعه في حسابه بعملة أخرى.

مادة (5)

الحوالات المالية

يجب على المصرف الالتزام بتنفيذ الحوالات المالية لصالح العملاء حق نفس اليوم.

مادة (6)

أحكام ختامية

يجب على المصرف الالتزام قبل نهاية الشهر الجاري بتقديم خطة تصويبية للالتزام بتخفيض نسبة الائتمان إلى الودائع بكل عملة من العملات إلى ما دون 80%.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (7)

العقوبات

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.

مادة (8)

إلغاء التعارض

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (9)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 2025/ 07 / 03 م

يحيى شنار

المحافظ